باطل الا في الحوالة وقوله للحاجة اي فهو رخصة ولذا لم يعتبر فيها التقابض
في المجلس اذا كان الدينان ربويين فكتابة المعتمد انه صريح تقبل الصرف
فلا يحتاج لشروح فلا كتابة للحوالة وعبارة م ر والايجاب وقبوله كاحلتك
على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح يقبل الصرف
اه لان الحق الحق وانه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع اه ولو نذر المحتال
عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من
تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه ان اراد الطلب ان يوكل في ذلك وبقي ما لو حلف
او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحاله عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته
لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر اه وفيه نظر
والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة في انه لا يطالب بالدين الموجود
اه ع ش كما لو وكل الخ الا ان المحيل في الحوالة يستوفيه بغيره لغيره والموكل
يستوفيه بغيره لنفسه وقوله بلا استيفا الباء بمعنى في ويعتبر دينان فلا
تصح على التركة لانها اعيان ولعدم المحال عليه ولو كان للميت ديون لم تصح
للحوالة عليها ايضا على الاوجه لانتقالها للوارث وعليه الوفا نعم ان تصرف في
التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت وان لم يكن له
تركة لانه لا يشترط رضا المحال عليه كما مر وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان
خرابها انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تتعلق بذمته شيا بعد موته والا فذمته
مرهونة بدينه حتى يقضى ولكل من المحيل حينئذ اثبات الدين اما الاول فلانه
مالك له واما الثاني فلانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما
يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان المحيل لو
مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال
به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت
في ذمة الميت ويجب تسليمه الي من تركته او ثابت في ذمته ولا اعلم ان محيلي
ابراه قبل ان يحيلني ولا يسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لذلك قبل الحوالة
فيحلف المحتال على نفي العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكر ولو طالب المحتال
المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت في وجه
المحتال وان كان المحيل بالبلد وهذا ظاهر في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين

الضمير للحالف لا للشخص

اي وقد حدث دين المحيل بعد التصرف
والا فالتصرف بالملك كما
يتحور ديعيب في الفوائض ويكون ان
نعلم مما ياتي في الفوائض ويكون ان
يكون مراده بالتصرف تعديا ان السلطي

والمحتال صح

قوله منتقلا منه اليه اه
اعتوله لحلف على ثبوته
وهو المحيل لانه وسيلة
حق نفسه ٥

اي بحسب
الاصل ٥
ع ش

عبارة
ودوج
دليسمع
ان المحال
عليه ان
الدين انتقل للغايب اه ٥

Copyright © King Saud University